Distr.: General
1 May 2025
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية

فيينا، 30 حزيران/يونيه – 2 تموز/يوليه 2025

البندان 2 و3 من جدول الأعمال المؤقت*

تقييم تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها الجماعي في التصدِّي للجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية

استبانة أي ثغرات قد توجد في الإطار القانوني الدولي ويمكن معالجتها بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية

الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية

وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولا- مقدمة

1- في القرار 4/12، طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ينظم اجتماعات فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية، مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، على أن تكون للفريق ولاية على النحو التالي:

(أ) أولا، تقييم تطبيق الاتفاقية وتنفيذها الجماعي في التصدي لتلك الجرائم؛

* CTOC/COP/WG.11/2025/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) ثانيا، استبانة أي ثغرات قد توجد في الإطار القانوني الدولي ويمكن معالجتها بموجب الاتفاقية لمنع ومكافحة تلك الجرائم؛

(ج) ثالثا، النظر في تدابير معالجة محتملة فيما يتعلق بتلك الثغرات، بما في ذلك إمكانية وجدوى وضع أي بروتوكول إضافي للاتفاقية، والأسس الموضوعية لوضعه.

2- والغرض من ورقة المعلومات الأساسية هذه هو دعم تحضيرات الدول الأطراف للاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ودعم مداولاته خلال هذا الاجتماع، وذلك بتقديم مقدمة موجزة عن المواضيع الرئيسية الشاملة المتصلة بولاية فريق الخبراء، إلى جانب أسئلة إرشادية تتعلق بكل موضوع[1]. وبذلك، تركز ورقة المعلومات الأساسية على العنصرين الأولين من ولاية فريق الخبراء، المبينين أعلاه، وهما تقييم تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها الجماعي في التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية؛ واستبانة أي ثغرات قد توجد في الإطار القانوني الدولي ويمكن معالجتها بموجب الاتفاقية لمنع ومكافحة تلك الجرائم. وبما أن العنصر الثالث، أي تدابير التدارك المحتملة المتعلقة بتلك الثغرات، يعتمد على العنصرين الأولين، كان النظر فيه في ورقة المعلومات الأساسية الحالية محدودا. وستُعد الأمانة المزيد من المواد الأساسية المتعلقة بتلك العناصر اللازمة لأي اجتماعات أخرى سيعقدها فريق الخبراء، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

3- وتعتمد ورقة المعلومات الأساسية هذه على ورقتَي المعلومات الأساسية السابقتين المتعلقتين بالجرائم التي تضر بالبيئة اللتين أعدتهما الأمانة للاجتماع الثالث عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وللفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وللاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، على التوالي. وتناولت الورقة الأولى تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة[2]. بينما تضمنت الورقة الثانية لمحة عامة موجزة غير شاملة عن المعاهدات الدولية ذات النطاق العالمي التي تعنى بالبيئة، ولا سيما الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، التي قد تكون ذات صلة بتطوير وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية للتصدي لتلك الجرائم[3]. وركزت الورقة بشكل خاص على الصكوك المتصلة بجرائم الأحياء البرية، وجرائم الغابات، والجرائم في قطاع مصائد الأسماك، والتعدين والاتجار غير المشروعَين بالفلزات والمعادن، والاتجار بالنفايات، وجريمة التلوث.

ثانيا- المواضيع الرئيسية الشاملة

4- تم تبويب المعلومات والأسئلة الإرشادية الواردة في ورقة المعلومات الأساسية هذه وفقا لقائمة غير حصرية من المواضيع الرئيسية الشاملة. وتم تحديد تلك المواضيع الشاملة بعد إجراء تحليل لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، والمعاهدات الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الرئيسية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واستنادا إلى الأدلة التشريعية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة

(1) تختلف هذه الأسئلة الإرشادية عن الاستبيان الذي عممه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على الدول الأطراف والمراقبين على شكل ضميمة للمذكرة الشفوية المؤرخة 21 شباط/فبراير 2025، والذي تم تعميمه في رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2025 على المنظمات الحكومية الدولية المدعوة إلى الاجتماع الأول لفريق الخبراء.

(2) CTOC/COP/WG.2/2022/3–CTOC/COP/WG.3/2022/3.

(3) CTOC/COP/WG.2/2024/2.

المتعلقة بمكافحة الجرائم التي تضـــر بالبيئة[4]. وتتعلق المواضـــيع بجوانب من تطبيق وتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، أو بمجالات الإطار القانوني الدولي المتصـلة بتقييم أي ثغرات، أو بكليهما معا. وتلك المواضـيع شـاملة بمعنى أنها لا تقتصر على شكل واحد من أشكال الجرائم التي تضر بالبيئة. وترد المواضيع أدناه:

(أ) التجريم؛

(ب) الولاية القضائية؛

(ج) التعاون الدولي؛

(د) التحقيق؛

(هـ) الملاحقة والجزاءات؛

(و) التدابير المتعلقة بالضحايا والشهود والمجموعات الأخرى؛

(ز) المعالجة البيئية؛

(ح) جمع وتبادل وتحليل البيانات والمساعدة التقنية؛

(ط) المنع.

5- ولا يخل إدراج المواضيع الشاملة المذكورة أعلاه في ورقة المعلومات الأساسية بتحديد مواضيع أخرى تُعرض على فريق الخبراء لكي ينظر فيها.

6- واقترن كل موضـوع شـامل بمواد أسـاسـية ذات صـلة تم تقديمها، بما في ذلك ملخص للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، ومعلومات عن الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية الأخرى، ولا سيما الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتضـمنت بعض الأقسام مناقشة وجيزة لبعض جوانب الموضـوع المتصـلة تحديدا بالجرائم التي تضـر بالبيئة. وترد أسـئلة إرشـادية بشـأن كل موضـوع لتزويد الدول الأطراف بالمسائل التي يمكن مناقشتها.

ألف- التجريم

7- تتضـــمن اتفاقية الجريمة المنظمة أربعة أحكام تقتضـــي من الدول الأطراف تجريم أنواع معينة من السـلوك، هي المشـاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5)، وغسـل عائدات الجرائم (المادة 6)، والفسـاد (المادة 8)، وعرقلة سـير العدالة (المادة 23). ويرد المزيد من أحكام التجريم المتعلقة بالاتجار بالأشـخاص وتهريب المهاجرين وصـنع الأسـلحة النارية والاتجار بها بصـورة غير مشـروعة في البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية[5]. ولا تشترط الاتفاقية تجريم السلوك الذي يضر بالبيئة تحديدا. بل إن الاتفاقية قد تنطبق على الجرائم التي تضـر بالبيئة من خلال مفهوم "الجريمة الخطيرة". فعملا بالمادة 3 من الاتفاقية، تنطبق الاتفاقية، باسـتثناء

(4) UNODC, *Guide to Drafting Legislation to Combat Wildlife Crime* (Vienna, 2018)؛ و UNODC, *Combating Waste Trafficking: A Guide to Good Legislative Practices* (Vienna, 2022)؛ و UNODC, *Responding to Illegal Mining and Trafficking in Metals and Minerals: A Guide to Good Legislative Practices* (Vienna, 2023)؛ و UNODC, *Combating Crimes in the Fisheries Sector: A Guide to Good Legislative Practices* (Vienna, 2023)؛ و UNODC, *Combating Pollution Crime: A Guide to Good Legislative Practices* (سيصدر قريبا)؛ و UNODC, *Combating Forest Crime: A Guide to Good Legislative Practices* (سيصدر قريبا).

(5) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المادة 5؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادتان 5 و6؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المادة 5.

ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم المحددة وفقا لها[6]، وعلى منع الجريمة الخطيرة حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، وعلى التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وتعرِّف المادة 2 (ب) من الاتفاقية "الجريمة الخطيرة" بأنها سلوك يمثل جرما يُعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. وهكذا، يمكن أن تنطبق الاتفاقية على منع الجرائم التي تضر بالبيئة والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة أربع سنوات أو أكثر بموجب القوانين الوطنية وعلى التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة[7].

8- وفي القرار 185/76، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تجعل الجرائم التي تضر بالبيئة، في الحالات المناسبة، جرائم خطيرة وفقا لتشريعاتها الوطنية، بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة. وقد وجَّه مؤتمر الأطراف نفس النداء في قراره 6/10. وتضمنت قرارات أخرى دعوات موجَّهة إلى الدول الأعضاء لاعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وإلى التعامل بنفس الطريقة مع غير ذلك من الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والنفايات الخطرة، عندما تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة[8].

9- ويختلف تصنيف الجرائم التي تضر بالبيئة كجرائم خطيرة بموجب القوانين الوطنية باختلاف نوع الجريمة والمنطقة. وقد خلصت دراسة أجراها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مؤخرا إلى أن الجرائم المتصلة بالنفايات والجرائم المتصلة بالحياة البرية على الصعيد المحلي هي أكثر الجرائم التي يحتمل أن ترقى إلى مستوى الجرائم الخطيرة، حيث بلغت نسبة الدول الأعضاء التي كانت لديها جرائم تعتبر جرائم خطيرة من هاتين الفئتين نسبة 49,2 في المائة و44,6 في المائة، مقارنة بنسبة 28,5 في المائة بالنسبة للجرائم المتصلة بتلوث المياه، و28 في المائة بالنسبة للجرائم المتصلة بتلوث الهواء، و25,4 في المائة بالنسبة للجرائم المتصلة بإزالة الغابات وقطع الأشجار، و21,2 في المائة بالنسبة للجرائم المتصلة بتلوث التربة، و18,7 في المائة بالنسبة للجرائم المتصلة بالتعدين، و17,6 في المائة بالنسبة للجرائم المتصلة بصيد الأسماك[9]. أما فيما يخص كل فئة من فئات الجرائم، فقد تفاوتت معدلات التجريم بين المناطق[10].

10- ولا تتطرق أغلبية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف إلى قضايا المسؤولية الجنائية بشكل مباشر. أما اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فهي تشكل استثناء ملحوظا في هذا الصدد. فهي تنص على أن تعتبر الأطرافُ في اتفاقية بازل الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعلا إجراميا[11]، وتُلزِم الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية ملائمة لمنع ذلك السلوك والمعاقبة عليه وعلى التعاون فيما بينها تحقيقا لهذه الغاية[12]. وتحدد الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية بازل أنواع نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي تُعتبر اتجارا غير مشروع لأغراض الاتفاقية.

(6) وفقا للبروتوكولات، بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول المعني، انظر الفقرة 3 من المادة 1 من كل بروتوكول.

(7) انظر كذلك الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2022/3-CTOC/COP/WG.3/2022/3، الفقرات 32-41.

(8) انظر بشكل خاص قرار الجمعية العامة 229/78، الفقرة 67.

(9) UNODC, *Global Analysis on Crimes that Affect the Environment: Part 1 The Landscape of Criminalization* (Vienna, 2024) p. 8.

(10) المرجع نفسه، الصفحات 32-35.

(11) اتفاقية بازل، الفقرة 3 من المادة 4.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 5 من المادة 9. وانظر أيضا الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية بازل.

11- أما الفقرة 1 من المادة الثامنة من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، فهي تنص على أنه يجب على الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية وحظر التجارة في العينات بما ينتهك الاتفاقية. ويجب أن تشمل تدابير للمعاقبة على التجارة في تلك العينات أو حيازتها، ولكن الاتفاقية لا تشترط تجريم هذا السلوك[13]. وفي سياق مماثل، تفرض اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها على كل طرف أن يتخذ في إقليمه التدابير الملائمة لمنع أنواع السلوك المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها، دون أن تشترط تجريم هذا السلوك[14]. وتطالب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى ببساطة الأطراف بحظر سلوك معين، دون أن تطالبها بتجريم هذا السلوك أو المعاقبة عليه[15].

12- وعلى المستوى الإقليمي، يطالب توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضمان اعتبار مجموعة متنوعة من الأفعال الضارة بالبيئة جرائم جنائية[16]. وترد أحكام بشأن التجريم أيضا في اتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي[17]، مع أن الاتفاقية لم تحصل منذ فتح باب التوقيع عليها في عام 1998 على العدد المطلوب من التصديقات للدخول حيز النفاذ[18]. وفي عام 2024، تمت صياغة مشروع اتفاقية جديدة لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي[19].

13- وهناك عدة فوائد هامة لتعريف السلوك الذي ينبغي اعتباره جريمة جنائية على المستوى الدولي. فأولا، يمكن أن يسمح تعريف ذلك السلوك بمواءمة فهم المفاهيم الأساسية داخل الدول وفيما بينها. ويتيح التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعاريف السلوك الجنائي الذي ينبغي التصدي له أساسا ضروريا للجهود الجماعية الرامية إلى منع ومكافحة تلك الأنواع من الجرائم[20]. وثانيا، تسمح مواءمة تصنيف الجرائم الجنائية على الصعيد الداخلي بتيسير التعاون الدولي. ويشكل تجريم السلوك في جميع الدول الأطراف شرطا أساسيا لتطبيق المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن تسليم المجرمين (الفقرة 9 من المادة 16)، كما أن انتفاء ازدواجية التجريم يُجيز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادة 18 من الاتفاقية (الفقرة 9 من المادة 18). ورغم أن الأحكام المتعلقة بالتجريم الواردة في الصكوك الدولية ليست ضرورية لاستيفاء شروط ازدواجية التجريم، فيمكنها أن تساهم في تيسير التعاون الدولي من خلال تحديد السلوك المشترك الذي يتعين على الدول الأطراف تجريمه وتوحيد أوصاف الجرائم في التشريعات الوطنية. وثالثا، هناك ميزةٌ لإدراج أحكام التجريم المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة

(13) Andreas Schloenhardt and Madeleine Pitman, "A new international instrument against wildlife trafficking? An appraisal of current proposals", *Melbourne Journal of International Law*, vol. 23, No. 2 (2022).

(14) المادة السابعة، الفقرة 2. وانظر أيضا بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 (بروتوكول لندن)، الفقرة 2 من المادة 10.

(15) انظر، على سبيل المثال، معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، الفقرة 5 من المادة الثالثة.

(16) Directive (EU) 2024/1203 of the European Parliament and of the Council on the protection of the environment through criminal law and replacing directives 2008/99/EC and 2009/123/EC, (*Official Journal of the European Union*, L, 30 April 2024) arts. 3 and 4.

(17) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 172, arts. 2–4.

(18) Council of Europe, Treaty Office, "Chart of signatures and ratifications of Treaty 172". والمرجع متاح على الرابط التالي: http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=signatures-by-treaty&treatynum=172.

(19) Council of Europe, Committee of Experts on the Protection of the Environment through Criminal Law, document PC-ENV(2024)01rev2.

(20) UNODC, *Legislative Guide for the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime* (2020), p. 28.

غير مشروعة في البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية لأن هذا الإدراج يسمح بإدخال الجرائم التي لا ترقى إلى مستوى "الجريمة الخطيرة" حسب التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية[21] في نطاق الاتفاقية، بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول ذي الصلة. وعلاوة على ذلك، تم تسليط الضوء على عدم وجود صك قانوني دولي يركز على تجريم الاتجار بالأحياء البرية باعتباره ثغرة في الإطار القانوني الدولي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في بعض الردود التي قدمها المجيبون على أداة جمع المعلومات التي عممها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/31[22].

14- وقد أعد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عدة أدلة تشريعية بشأن مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة تتضمن أحكاما تشريعية نموذجية لاعتبار بعض الأفعال الضارة بالبيئة جرائم جنائية. وهي تشمل الأدلة التشريعية المتعلقة بمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، والاتجار بالنفايات، والتعدين والاتجار غير المشروعين بالفلزات والمعادن، والجرائم في قطاع مصائد الأسماك[23]. وسينشر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أدلة تشريعية بشأن مكافحة جريمة التلوث وجرائم الغابات في عام 2025.

15- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في الأسئلة الإرشادية التالية بشأن التجريم:

(أ) كيف استفادت الدول الأطراف من الأفعال المُجرَّمة بمقتضى الاتفاقية لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة؟

(ب) إلى أي مدى يتم تجريم انتهاكات القوانين الوطنية التي تنفذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؟

(ج) ما هي الجرائم التي تضر بالبيئة التي ينبغي اعتبارها جريمة خطيرة بموجب القوانين الوطنية؟

(د) هل يؤثر عدم وجود أحكام دولية تعرف الجرائم التي تضر بالبيئة و/أو تشترط تجريمها على الجهود المبذولة لمنع ومكافحة تلك الجرائم؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، كيف؟

(هـ) ما هي الفوائد، إن وجدت، التي يمكن جنيها من مواءمة النُهُج المتبعة لتجريم الجرائم التي تضر بالبيئة؟

(و) في سياق أي جرائم، إن وجدت، سيكون وضع تعاريف و/أو أحكام تجريم معتمدة دوليا مفيدا؟

باء- الولاية القضائية

16- تتضمن المادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة أحكاما إلزامية واختيارية على حد السواء بشأن إقامة الولاية القضائية للدول الأطراف على الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وتكون إقامة الولاية القضائية إلزامية فيما يتعلق بالجرائم التي تُجرَّم بمقتضى الاتفاقية عندما تُرتكب تلك الجرائم في إقليم الدولة الطرف المعنية أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها (الفقرة 1)، وكذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها (الفقرة 3).

17- ورهنا بالمادة 4، المتعلقة بصون السيادة، يجوز للدولة الطرف أيضا أن تختار إقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي تُجرَّم بمقتضى الاتفاقية عندما يرتكب هذه الجرائم أحد رعاياها أو عندما تُرتكب ضده، وعلى بعض الجرائم التي تُجرَّم بمقتضى المادتين 5 أو 6 من الاتفاقية عندما تُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرائم داخل إقليم الدولة الطرف (الفقرة 2 من المادة 15). وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقيم

(21) انظر اتفاقية الجريمة المنظمة، الفقرة 1 من المادة 3، مقروءة بالاقتران مع الفقرة 3 من المادة 1 من كل بروتوكول.

(22) E/CN.15/2024/14، الفقرة 7. وانظر E/CN.15/2024/CRP.6 للاطلاع على النص الكامل للردود على أداة جمع المعلومات.

(23) انظر الحاشية 4 أعلاه.

ولايتها القضـائية على أي جريمة مشـمولة بالاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم هي بتسليمه (لأي سبب كان) (المادة 15، الفقرة 4)[24].

18- وتسـري المادة 15 من الاتفاقية على الأفعال التي تُجرَّم بمقتضـى البروتوكولات الملحقة بها بالنسـبة للدول الأطراف في البروتوكول المعني[25]. وباسـتثناء ما يتعلق بإقامة الولاية القضـائية لإنفاذ مبدأ التسـليم أو المحاكمة، لا يوجد التزام في الاتفاقية بإقامة الولاية القضـائية على الجرائم الخطيرة التي تندرج ضـمن نطاق الاتفاقية على أي أسس معينة.

19- وفيما يتعلق بممارسـة الولاية القضـائية في البحر، توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي يحدد حقوق الدول الأطراف والتزاماتها، وفقا لنظام المناطق البحرية المختلفة. وهي تنص على أن سيادة الدولة السـاحلية تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية (أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية) إلى حزام بحري ملاصـق يعرف بالبحر الإقليمي[26]، يمكن أن يمتد إلى مسافة أقصـاها 12 ميلا بحريا من خط الأساس الإقليمي للدولة[27]. وتُمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي[28]. أما المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فهي تضـع شـروطا معينة لممارسـة الولاية الجنائية من قبل الدولة الساحلية فيما يتعلق بالسفن الأجنبية المارة عبر بحرها الإقليمي[29]. وفي المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي (المنطقة المتاخمة)، التي تمتد إلى مسـافة 24 ميلا بحريا كحد أقصـى من خط الأساس الإقليمي، يجوز للدولة الساحلية أن تمارس السيطرة اللازمة لمنع انتهاك قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضـريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصـحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، والمعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي[30].

20- أما خارج البحر الإقليمي، فلدى الدولة السـاحلية حقوق وواجبات فيما يتعلق بمنطقة تمتد على مسـافة 200 ميل بحري كحد أقصـى من خط الأساس الإقليمي تُعرف باسم المنطقة الاقتصـادية الخالصـة[31]. ويشمل ذلك الولاية القضـائية المنصـوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[32]. وتقرر الدولة السـاحلية كمية الصـيد المسـموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصـادية الخالصـة، وتكفل الدولة السـاحلية، واضـعة في اعتبارها أفضـل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق ما يكون مناسـبا من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في منطقتها الاقتصـادية الخالصـة لخطر الاسـتغلال المفرط[33]. وبموجب الاتفاقية، لا يجوز أن تشـمل العقوبات التي تفرضـها الدولة السـاحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصـائد الأسماك في المنطقة الاقتصـادية الخالصـة عقوبة السجن، وإن كانت عقوبة السجن على مخالفة ممكنة في حال وجود اتفاق بين الدول المعنية على خلاف ذلك[34].

(24) اتفاقية الجريمة المنظمة، الفقرة 4 من المادة 15.

(25) الفقرة 3 من المادة 1 من كل بروتوكول.

(26) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة 1 من المادة 2.

(27) المرجع نفسه، المادة 3.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 3 من المادة 2.

(29) انظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة 2 من المادة 230.

(30) المرجع نفسه، المادة 33.

(31) المرجع نفسه، المواد 55–57.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 1 (ب) ’3‘ من المادة 56.

(33) المرجع نفسه، الفقرتان 1 و2 من المادة 61.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 3 من المادة 73.

21- وتتمتع جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، بحرية أعالي البحار[35]، أي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية[36]. وتشمل هذه الحرية، في جملة أمور ورهنا بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حرية الملاحة، وحرية التحليق، وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت، وحرية صيد الأسماك، وحرية البحث العلمي. ويتضمن الجزء السابع من الاتفاقية عدة أحكام تتعلق ببعض الجرائم الجنائية تحديدا. وتشمل تلك الأحكام الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى، وحظر نقل الرقيق، وواجبات التعاون في ردع أو قمع القرصنة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل في أعالي البحار، والبث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.

22- وفيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية، فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حدودا معينة على ممارسة الدول الساحلية ودول الميناء لسلطة التنفيذ. أما فيما يتعلق بانتهاكات القوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه التي ترتكبها السفن الأجنبية في البحر الإقليمي لدولة ما، فلا يجوز لتلك الدولة أن تفرض إلا العقوبات غير النقدية (مثل الأحكام بالسجن) فيما يتعلق بأفعال التلويث المتعمدة والخطيرة[37]. وعندما تُرتكب مثل تلك الانتهاكات خارج البحر الإقليمي للدولة، فلا يجوز فرض إلا العقوبات النقدية[38].

23- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في الأسئلة الإرشادية التالية بشأن الولاية القضائية:

(أ) إلى أي مدى أقامت الدول الأطراف أو استخدمت أُسس الولاية القضائية المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية؟

(ب) ما هي التحديات التي واجهتها الدول الساحلية على مستوى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة المرتكبة داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة؟

(ج) ما هو مدى ارتكاب الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية في أعالي البحار؟

(د) هل تواجه الدول الأطراف تحديات على مستوى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والتي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة في أعالي البحار؟

(هـ) هل توجد أي ثغرات فيما يتعلق بالولاية القضائية على الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية؟

(و) كيف يمكن للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة أن تتعاون على منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة المرتكبة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية بفعالية أكبر؟

(35) المرجع نفسه، المادة 87.

(36) المرجع نفسه، المادة 86.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 2 من المادة 230.

(38) المرجع نفسه، الفقرة 1 من المادة 230.

جيم- التعاون الدولي

24- الغرض من اتفاقية الجريمة المنظمة هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. ويرد في الاتفاقية عددٌ من المواد التي تطالب بأشكال متنوعة من التعاون الدولي أو التي تشجع عليها. وهي تتضمن المواد المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القوانين (المادة 27)، والتحقيقات المشتركة (المادة 19)، والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18)، وتسليم المجرمين (المادة 16)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 13)، ونقل الإجراءات الجنائية (المادة 21)، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17). وترد الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي أيضا في عدد من المواد الأخرى من اتفاقية الجريمة المنظمة[39]. أما تدابير التعاون الدولي المحددة المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص[40] وتهريب المهاجرين[41] وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فهي ترد في البروتوكولات ذات الصلة الملحقة بالاتفاقية[42].

25- ويمثل التعاون الدولي مبدأ أساسيا أيضا من مبادئ القانون البيئي الدولي. وينص المبدأ 27 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على أن تتعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من المشاركة، في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة[43]. وتم التأكيد على أهمية التعاون الدولي من خلال الالتزامات بالتعاون الواردة في جميع الاتفاقات البيئية الثنائية والإقليمية والعالمية تقريبا[44]. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي على أن يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسبا عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[45]. أما المادة 197 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فهي تطالب الدول بأن تتعاون على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. بينما تعترف ديباجة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بأن التعاون الدولي ضروري لحماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية من الاستغلال المفرط عن طريق التجارة الدولية.

26- وتنص المادة 10 من اتفاقية بازل على أن تتعاون الأطراف في الاتفاقية بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات وتحقيقها، وتتضمن عدة التزامات أكثر تحديدا لتحقيق هذه الغاية. وتطالِب الأطراف كذلك باستخدام سبل ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها العامة بموجب الاتفاقية[46]. وتتضمن المادة 9 التزاما محددا يفرض على الأطراف التعاون

(39) انظر الفقرتين 1 (ب) و4 من المادة 7، والفقرتين 2 و3 من المادة 14، والفقرة 5 من المادة 15، والفقرات 2-4 من المادة 20، والفقرة 3 من المادة 24، والفقرة 5 من المادة 26، والفقرة 2 من المادة 28، والفقرتين 2 و4 من المادة 29، والمادة 30، والفقرة 7 من المادة 31.

(40) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المادة 8، والفقرتان 4 و5 من المادة 9، والمادة 10، والفقرة 6 من المادة 11، والمادة 13.

(41) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادتان 7 و8، والمادة 10، والفقرة 6 من المادة 11، والمواد 13-15، والمادتان 17 و18.

(42) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المادة 10، والمواد 12-14.

(43) انظر أيضا المبدأ 24 من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستكهولم).

(44) Philippe Sands and others, *Principles of International Environmental Law*, 4th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2018), p. 215.

(45) انظر أيضا الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، المادة 8، والجزء الخامس.

(46) اتفاقية بازل، الفقرة 3 من المادة 10.

بهدف منع الاتجار في النفايات والمعاقبة عليه[47]. ويرتبط مبدأ التعاون ارتباطا وثيقا بإجراء الموافقة المسبقة عن علم، الوارد في الاتفاقية، وقد أُدرج في عدة أحكام أخرى في الاتفاقية[48]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات[49].

27- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في الأسئلة الإرشادية التالية بشأن التعاون الدولي:

(أ) إلى أي مدى قامت الدول الأطراف باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك التعاون في مجال إنفاذ القوانين؟

(ب) كيف كانت تجربة الدول الأطراف، إن وجدت، في مجالات:

'1' التعاون الدولي، بما في ذلك في سياق التحقيقات المالية العابرة للحدود، لأغراض تجميد أو حجز ومصادرة عائدات الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية؟

'2' إنشاء وتفعيل أفرقة تحقيق مشتركة فيما يتعلق بتلك الجرائم؟

'3' جمع الأدلة الإلكترونية المقدمة أو التي تم الحصول عليها من خلال التعاون الدولي في القضايا التي تنطوي على مثل تلك الجرائم، والتعامل مع تلك الأدلة ومقبوليتها؟

'4' الجمع بين استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة والصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل التي تنطوي على مثل تلك الجرائم؟

(ج) ما هي الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن تقاسمها فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في السؤالين (أ) و(ب)؟

(د) هل توجد أطر قانونية كافية لتيسير إرجاع عائدات الجرائم أو الممتلكات أو العينات المصادرة والتصرف فيها في القضايا التي تنطوي على الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية؟

(هـ) هل توجد أي ثغرات في الإطار القانوني الدولي المتعلق بالتعاون الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على مثل تلك الجرائم؟

دال- التحقيق

28- تتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة عدة أحكام متصلة بالتحقيق في الجرائم التي تندرج ضمن نطاقها. وهي تشمل المادة 12 (المصادرة والضبط)، والمادة 19 (التحقيقات المشتركة)، والمادة 20 (أساليب التحري الخاصة)، والمادة 26 (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون). وتُكمل تلك الأحكام أحكامُ البروتوكولات التي تهدف إلى تيسير الكشف عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية والتحقيق فيها[50].

29- كما أن أحكام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والصكوك الأخرى التي أعدت في إطارها وثيقةُ الصلة أيضا بالتحقيق في الجرائم التي تضر بالبيئة. فلتنفيذ الالتزام باتخاذ التدابير الملائمة بهدف مصادرة أو

(47) المرجع نفسه، الفقرة 5 من المادة 9.

(48) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية بازل، الفقرة 2 (ح) من المادة 4، والمواد 5 و6 و11.

(49) اتفاقية بازل، المادة 13.

(50) انظر بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المواد 4 و10 و11؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المواد 4 و10 و11؛ وبروتوكول الأسلحة النارية، المواد 4 و6-8 و11 و12.

إعادة العينات التي تم الاتجار بها في انتهاك لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (المادة الثامنة)، يتعين اتخاذ تدابير ملائمة لضبط تلك العينات[51]. وفيما يتعلق بالاتجار في النفايات، تنص الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية بازل على أنه في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المُصدِّر أو المولِّد، تضمن دولة التصدير أن تتم إعادة النفايات قيد النظر من جانب المصدِّر أو المولِّد أو هي ذاتها عند اللزوم، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية، أن يتم التخلص منها بطريقة أخرى وفقا لأحكام الاتفاقية، في غضون 30 يوما من وقت إبلاغها بالاتجار غير المشروع. غير أنه ينبغي للدول أن تضمن ألا تؤدي إعادة النفايات أو التخلص منها عملا بإجراء الاستعادة الذي تنص عليه اتفاقية بازل إلى عرقلة أو إحباط أو تعطيل التحقيق الفعال في الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع وملاحقة مرتكبيها[52].

30- وفيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب في البحر، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه يجب على دُول العلم أن تحقق في انتهاكات القواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، من أجل منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه[53]. ويجوز لدولة الميناء أيضا أن تجري تحقيقا عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ[54]. وتنص المادة 226 من الاتفاقية على عدد من الضمانات الإجرائية للتحقيق في السفن الأجنبية.

31- وقد تتطلب التحقيقات في أشكال محددة من الجرائم التي تضر بالبيئة استخدام تقنيات أو ممارسات تحقيق معينة، بما في ذلك لجمع الأدلة. وفيما يتعلق بالاتجار في النفايات، قد يكون من الضروري أخذ عينات لمعرفة وتحديد خصائص النفايات المضبوطة. وقد قدم مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل إرشادات بشأن أخذ العينات وتحليلها في إطار عناصره التوجيهية للكشف عن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ومنعه ومكافحته[55]. ويتضمن الملحق 3 لتلك الوثيقة توجيهات بشأن المسائل المتعلقة بالتحقيقات وأخذ العينات وتحليلها، بما في ذلك التعامل مع العينات وتسلسل حفظ العينات.

32- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في الأسئلة الإرشادية التالية بشأن التحقيق:

(أ) كيف كانت تجربة الدول الأطراف في مجال استخدام أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتصلة بالتحقيق في القضايا التي تنطوي على الجرائم التي تضر بالبيئة؟

(ب) ما هي تدابير وتقنيات التحقيق، بما في ذلك التدابير الإجرائية لاستخدامها، اللازمة للتحقيق بفعالية في الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية؟

(ج) إلى أي مدى تكمل الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا التي تنطوي على الجرائم التي تضر بالبيئة؟

(د) هل توجد أي ثغرات في الإطار القانوني الدولي، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بتدابير وتقنيات التحقيق في القضايا التي تنطوي على الجرائم التي تضر بالبيئة؟

---

(51) انظر أيضا القرار 17-8 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (Rev. CoP19).

(52) انظر أيضا UNODC, *Combating Waste Trafficking*, pp. 74 and 75.

(53) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 217.

(54) المرجع نفسه، المادة 218.

(55) اعتمدت بموجب المقرر د-16/6 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

هاء- الملاحقة والجزاءات

33- تتضمن المادة 11 من اتفاقية الجريمة المنظمة أحكاما تنظم الملاحقة والمقاضاة والجزاءات. وتنص الفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تُراعى فيها خطورة ذلك الجرم. وبما أن اعتبار جرم ما جريمة خطيرة أمرٌ يخضع للقوانين الوطنية (من خلال تحديد عقوبة قصوى تستوفي الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية)، فإن الاتفاقية لا تتضمن أي أحكام تتعلق بالعقوبات القصوى التي تُفرض على الجرائم الخطيرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، على الجرائم التي تضر بالبيئة. غير أنه وكما ذُكر أعلاه، قد دعا كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة الدول إلى أن تعتبر، في الحالات المناسبة، الجرائم التي تضر بالبيئة جرائم خطيرة بموجب تشريعاتها الوطنية، وهو ما يتطلب بعبارة أخرى فرض عقوبة بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد على تلك الجرائم.

34- وفيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، تقضي الفقرة 4 من المادة 10 من الاتفاقية بأن تكفل كل دولة طرف إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تُلقى عليهم المسؤولية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وعن الأفعال المجرَّمة وفقا للاتفاقية لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية. وتحدد الأدلة التشريعية التي أعدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة مجموعة من الجزاءات التي يمكن فرضها على الأشخاص الاعتباريين[56].

35- وفضلا عن الشروط المتصلة بالجزاءات المطبَّقة، تطالب الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية الجريمة المنظمة كل دولة طرف بأن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص قضائيا لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

36- ونظرا لمحدودية تطرّق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف صراحة إلى مسائل التجريم والمسؤولية الجنائية، فليس من المستغرب أنها لا تتطرق صراحة أيضا إلى مسائل الجزاءات الجنائية المطبقة. ولكن يجوز للدول أن تختار فرض جزاءات جنائية على انتهاكات القوانين الوطنية التي تنفذ شروط تلك الاتفاقات. وتنص بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف صراحة على أنها لا تمس بحق الأطراف في اعتماد تدابير وطنية أكثر صرامة[57]، يمكن أن تشمل فرض جزاءات جنائية. فقد أوصى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الأطراف فيه بأن تعتبر الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة على النحو المحدد في اتفاقية الجريمة المنظمة[58].

37- وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في البحر، كما هو مذكور أعلاه، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقيد العقوبات الاحتجازية التي تفرضها الدول الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في

(56) UNODC, *Combating Waste Trafficking*, pp. 104 و105؛ UNODC, *Guide to Drafting Legislation*, pp. 35 and 36؛ UNODC, *Responding to Illegal Mining and Trafficking in Metals and Minerals*, pp. 122–124 and 125؛ UNODC, *Combating Crimes in the Fisheries Sector*, p. 105. انظر أيضا UNODC, *Combating Pollution Crime* (سيصدر قريبا)؛ و UNODC, *Combating Forest Crime* (سيصدر قريبا).

(57) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة؛ ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، الفقرة 3 من المادة الثانية عشرة؛ والاتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، الفقرة 2 من المادة 25.

(58) الفقرة 6 (ج) من القرار 11-3 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (Rev. CoP19).

المنطقة الاقتصادية الخالصة (إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك). وتقيد الاتفاقية أيضا العقوبات غير النقدية التي تفرضها الدول الساحلية ودول الميناء على انتهاكات القوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه[59].

38- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في الأسئلة الإرشادية التالية بشأن الملاحقة والجزاءات:

(أ) حسب تجارب الدول الأطراف في مجال مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية، ما هي التدابير الداخلية التي قد تكون ضرورية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بفعالية؟

(ب) إلى أي مدى تخضع الجزاءات الوطنية على الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية لجزاءاتٍ تراعي خطورة ذلك الجرم؟

(ج) ما هي الجزاءات التي تعتبر فعالة ومتناسبة ورادعة للأشخاص الاعتباريين الذين تثبت مسؤوليتهم عن تلك الجرائم؟

(د) إلى أي مدى يخضع الأشخاص الاعتباريون الذين تثبت مسؤوليتهم عن تلك الجرائم لجزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة؟

(هـ) هل تجسد الجزاءات على مثل تلك الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية الوطنية خطورة الجريمة؟

(و) هل تعد تلك الجزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة؟

(ز) هل توجد أي ثغرات في الإطار القانوني الدولي المتعلق بالملاحقة والجزاءات في القضايا التي تنطوي على الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية؟

واو- التدابير المتعلقة بالضحايا والشهود والمجموعات الأخرى

39- تُلزم اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بتوفير المساعدة للضحايا واتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين مع السلطات[60]. وفيما يتعلق بمساعدة الضحايا، تقضي الفقرة 2 من المادة 25 من الاتفاقية بأن تضع الدول الأطراف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. وتقتضي الاتفاقية أيضا اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين مع السلطات، وحسب الاقتضاء، لحماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ولا سيما في حالات التهديد بالانتقام أو الترهيب (الفقرة 1 من المادتين 24 و25، والفقرة 4 من المادة 26). وفضلا عن تلك المجموعات، لا تتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة سوى إشارات محدودة إلى تدابير الحماية المتاحة للموظفين العموميين، ولا تتضمن أحكاما تتعلق بحماية المبلغين عن المخالفات وغيرهم من الأشخاص المبلغين أو الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية أو الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. وتُكمِّل أحكام الحماية الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة الأحكام الواردة في بروتوكولاتها المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهرَّبين[61].

(59) انظر المناقشة الواردة في القسم المتعلق بالولاية القضائية.

(60) انظر أيضا CTOC/COP/WG.2/2025/4.

(61) بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المواد 6-8. فيما يتعلق ببروتوكول تهريب المهاجرين، انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2024/3. انظر أيضا الوثيقتين CTOC/COP/WG.2/2025/4 وCTOC/COP/WG.2/2013/2.

40- وفي الفقرة 2 من القرار 4/12، أهاب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بالدول الأطراف أن تتخذ، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، جميع التدابير المناسبة التي تقدر على اتخاذها لتقديم المساعدة الفعالة والحماية إلى شهود وضحايا الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية، وأن تضع الإجراءات المناسبة لتعويض ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية وجبر ضررهم. وشجع الدول كذلك على النظر في توفير تعويضات مدنية واستصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة وبالضحايا.

41- ويتطرق القانون البيئي الدولي أيضا إلى حقوق ضحايا الأضرار البيئية. فعلى سبيل المثال، ينص المبدأ 13 من إعلان ريو على أن تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية.

42- وفضلا عن المجموعات المشمولة تحديدا باتفاقية الجريمة المنظمة، تنص صكوك دولية أخرى على تدابير وقائية متاحة للمجموعات الأخرى المتضررة من الجرائم التي تضر بالبيئة أو المشارِكة في الإبلاغ عنها. وتقتضي المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية[62]. وفي سياق اتفاقية مكافحة الفساد، يُقصد بالمُبلغين عن المخالفات الأشخاصُ الذين يبلغون عن المخالفات في سياق مهنتهم أو بيئة عملهم[63].

43- أما الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لعام 1998، فيوفر الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي يعرِّفهم بأنهم أفراد أو جماعات يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يسعون إلى حمايتها وإعمالها بالوسائل السلمية[64]. ويقصدُ بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الأفرادُ والجماعات الذين يسعون، بصفتهم الشخصية أو المهنية وبطريقة سلمية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة شاملة الماء والهواء والأرض والنبات والحيوان[65]. وينص الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) على إلزام الأطراف بأن تكفل بيئة آمنة وتمكينية للأشخاص والمجموعات والمنظمات التي تعزز حقوق الإنسان في المسائل البيئية وتدافع عنها، وبأن تتخذ تدابير كافية وفعالة للاعتراف بجميع حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في المسائل البيئية ولحماية تلك الحقوق وتعزيزها، وبأن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة وفي أوانها لمنع الاعتداءات أو التهديدات أو أعمال التخويف التي قد تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في المسائل البيئية أثناء ممارستهم للحقوق المنصوص عليها في الاتفاق، وللتحقيق في تلك الاعتداءات أو التهديدات أو أعمال التخويف والمعاقبة عليها[66]. وبالمثل، في الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، يُطالب الأطرافُ بضمان عدم معاقبة من يمارسون حقوقهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية وعدم اضطهادهم أو مضايقتهم على ذلك بأي شكل[67].

(62) انظر أيضا الفقرة 12 من القرار 12/8 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(63) الفقرة العاشرة من ديباجة القرار 8/10 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(64) قرار الجمعية العامة 144/53، المرفق.

(65) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "Who are environmental defenders?" وهو متاح على الرابط: www.unep.org/topics/environmental-law-and-governance/who-are-environmental-defenders (تم الاطلاع عليه في 25 آذار/مارس 2025)، نقلا عن A/71/281، الفقرة 7.

(66) اتفاق إسكاسو، المادة 9.

(67) اتفاقية آرهوس، الفقرة 8 من المادة 3.

44- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في الأسئلة الإرشادية التالية بشأن التدابير المتعلقة بالضحايا والشهود والمجموعات الأخرى:

(أ) كيف كانت تجربة الدول الأطراف في مجال تطبيق وتنفيذ المواد 24 و25 و26 من اتفاقية الجريمة المنظمة في القضايا التي تنطوي على الجرائم التي تضر بالبيئة؟

(ب) ما هي المجموعات الأخرى المتضررة من الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية أو الجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية أو المشارِكة في التصدي لتلك الجرائم التي تتطلب الحماية و/أو المساعدة؟

(ج) هل توجد أي ثغرات في الإطار القانوني الدولي المتعلق بمساعدة أو حماية الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين مع السلطات وأي مجموعات أخرى متضررة من تلك الجرائم أو مشارِكة في التصدي لها؟

زاي- المعالجة البيئية

45- كما ذُكر أعلاه، تطالب اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بأن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. ولم يكن الهدف من اتفاقية الجريمة المنظمة فرض تدابير محددة عندما تتسبب الجريمة التي تندرج ضمن نطاقها في إلحاق ضرر بالبيئة في حد ذاتها. غير أن الجمعية العامة شجعت الدول، في سياق اتفاقية الجريمة المنظمة، على النظر في إمكانية الحصول على استصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة[68]. وفي القرار 4/12، شجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف على أن تضع، وفقا لتشريعاتها الوطنية، تدابير فعالة في حدود إمكانياتها من أجل التصدي للضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية.

46- وتشير المعالجة البيئية إلى الخطوات المتخذة لإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية أو إصلاحها أو إعادة تأهيلها بعد الضرر الذي لحق بها، أو للتخفيف من الضرر الذي قد يلحق بها أو الذي سيلحق بها. وحيثما أمكن، ينبغي أن يتضمن جبرُ الضرر الناجم عن الجرائم التي تضر بالبيئة إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية قبل ارتكاب تلك الجرائم. وعندما تتعذر إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية، يجب إصلاح البيئة أو إعادة تأهيلها. وقد تتطلب المعالجةُ تقييم الأثر السلبي للجريمة على البيئة نفسها، وتحديد ما يمكن القيام به بشكل معقول لجبر هذا الضرر، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، محاسبة الشخص أو الأشخاص الذين تسببوا في الضرر أو في احتمال وقوع الضرر على أفعالهم[69].

47- وتتضمن عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أحكاما تتعلق بالمعالجة البيئية. وتقتضي اتفاقية التنوع البيولوجي من الأطراف المتعاقدة أن تقوم، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية، واتخاذ تدابير لإنعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد إلى موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة[70]. أما معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (البرية)، فتُطالب الدول التي تكون دول انتشار لنوع مهاجر ما مدرج في قائمة الملحق الأول بالمحافظة على المواطن (الموائل) المهمة لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض وإصلاحها حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسبا[71].

(68) قرار الجمعية العامة 185/76، الفقرة 10.

(69) UNODC, *Combating Pollution Crime* (سيصدر قريبا).

(70) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8 (و) والمادة 9 (ج).

(71) معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، الفقرة 4 (أ) من المادة الثالثة.

48- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في الأسئلة الإرشادية التالية بشأن المعالجة البيئية:

(أ) ما هي التدابير اللازمة للجبر الفعال للضرر البيئي الناجم عن الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية؟

(ب) إلى أي مدى تتطلب مختلف أنواع الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية تدابير علاجية متمايزة أو مصممة خصيصا لها لضمان فعالية إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية؟

(ج) كيف كانت تجربة الدول الأطراف في مجال تطبيق وتنفيذ الصكوك الدولية، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لمعالجة الضرر البيئي الناجم عن تلك الجرائم؟

(د) هل توجد أي ثغرات في الإطار القانوني الدولي المتعلق بتدابير المعالجة البيئية فيما يخص تلك الجرائم؟

حاء- جمع البيانات وتبادلها وتحليلها والمساعدة التقنية

49- بغية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بقدر أكبر من الفعالية، تتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة تدابير تتعلق بجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (المادة 28) والتدريب والمساعدة التقنية (المادة 29). وتسلط المادة 28 الضوء على أهمية التشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، وفائدة التعاريف والمعايير والمنهجيات المشتركة للبحث والتحليل، والحاجة إلى الرصد والتقييم القائمين على الأدلة لسياسات وتدابير منع الجريمة المنظمة ومكافحتها. وتطالب المادة 29 الدول الأطراف بأن تنشئ برامج تدريبية خاصة للموظفين المعنيين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وبأن تساعد بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرات. وفي المادة 30، تُطالب الدول الأطراف كذلك بأن تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان، لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية. وتُكمل تلك الأحكام الأحكامُ ذات الصلة من البروتوكولات[72]. ويمكن العثور أيضا على أحكام تتعلق بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات في معاهدات دولية أخرى متصلة بالجرائم[73].

50- وفي سياق القانون البيئي الدولي، يدعو إعلان ريو إلى تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية لتعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة[74]. وتتضمن معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أحكاما بشأن جمع وتبادل وتحليل المعلومات والمساعدة التقنية[75]، ومع أنها لا تتعلق تحديدا بالجرائم التي تضر بالبيئة، فهي قد تساهم في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة تلك الجرائم.

(72) بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة 10؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، المادتان 10 و14؛ وبروتوكول الأسلحة النارية، المادتان 12 و14.

(73) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مكافحة الفساد، المواد 60-62؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، المواد 54-56.

(74) إعلان ريو، المبدأ 9.

(75) انظر، على سبيل المثال، معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، الفقرة 5 من المادة الخامسة؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 12، والفقرة 1 (ج) من المادة 14؛ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، الفقرة 3 من المادة 4؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المواد 14 و17 و19؛ واتفاقية استكهولم، المواد 9 و11 و12. وانظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتان 200 و202؛ والاتفاق بشأن الأرصدة السمكية، المواد 14 و24 و25.

51- ورغم تنوع الصكوك الدولية التي تشجع على جمع وتبادل وتحليل البيانات، فإن البيانات المتاحة عن الجرائم التي تضر بالبيئة محدودة للغاية. وتشمل التحديات التي تتم مواجهتها في هذا الصدد عدم وجود صكوك وتعاريف دولية شاملة، وكون الصكوك الموجودة لا تتطلب الإبلاغ عن الانتهاكات، وعدم وجود مستودعات دولية ذات صلة بالبيانات، وحقيقة أن البيانات المتاحة لا تفرّق، في كثير من الأحيان، بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة[76].

52- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في الأسئلة الإرشادية التالية بشأن جمع وتبادل وتحليل البيانات والمساعدة التقنية:

(أ) ما هي أنواع المعلومات والبيانات التي قد تكون مفيدة لتحسين قدرة السلطات الوطنية على منع الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والكشف عن تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها بفعالية؟

(ب) ما هي أنواع التدريبات اللازمة للمسؤولين المعنيين لمنع تلك الجرائم ومكافحتها بقدر أكبر من الفعالية؟

(ج) كيف استفادت الدول الأطراف من أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بجمع وتبادل وتحليل البيانات والمساعدة التقنية فيما يتعلق بالجرائم التي تضر بالبيئة؟

(د) كيف استفادت الدول الأطراف من الأحكام المتعلقة بجمع وتبادل وتحليل البيانات والمساعدة التقنية الواردة في الاتفاقات الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فيما يتعلق بتلك الجرائم؟

(هـ) كيف يمكن للدول الأطراف أن تحسن فهمها لاحتمال وأثر الفساد المتصل بالجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تقوم بوضع نهج مشتركة وبتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والمنهجيات في هذا الصدد؟

طاء- المنع

53- كما ذُكر أعلاه، الغرض من اتفاقية الجريمة المنظمة هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. وتتضمن المادة 31 من اتفاقية الجريمة المنظمة أحكاما تنظم المنع. وتطالب الفقرة 1 من تلك المادة الدول الأطراف بأن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتلزم المادة 9 من الاتفاقية الدول الأطراف بجملة أمور منها اتخاذ تدابير لمنع الفساد. وتتضمن البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية أحكاما أكثر تفصيلا عن منع الجرائم التي تشملها[77].

54- ويمثل المنع أيضا مبدأ من مبادئ القانون البيئي الدولي. ويرتبط مبدأ المنع ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم الإضرار ويقتضي من الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع إلحاق الضرر بالبيئة والحد، بطرق أخرى، من الأنشطة التي قد تتسبب في هذا الضرر أو في احتمال وقوع هذا الضرر، أو تقليص تلك الأنشطة والتحكم فيها[78]. ففي قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن أصل مبدأ المنع، كقاعدة عرفية، يعود إلى العناية الواجبة المطلوب من الدولة ممارستها في إقليمها[79]. وبالمثل، تنص المادة 3 من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة التي أعدتها لجنة القانون الدولي على أن تتخذ دولة

(76) E/CN.15/2024/11، الصفحة 19.

(77) بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المادة 9؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الفصل الثالث؛ وبروتوكول الأسلحة النارية، الفصل الثاني.

(78) Sands and others, *Principles of International Environmental Law*, p. 211.

(79) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 14, para. 101.

المصـدر كل التدابير المناسـبة لمنع وقوع ضـرر جسـيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد. ويتضمن عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أحكاما تتعلق بتدابير المنع[80].

55- وفيما يتعلق بمنع الاتجار بالأحياء البرية، تم تسـليط الضـوء، في الردود على أداة جمع المعلومات التي عممها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملا بالقرار 1/31 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، على ممارسـات جيدة من قبيل البحوث وجمع البيانات المفيدة واسـتخدامها ونشـرها، والتدابير الرامية للحد من الطلب، وتدابير التوعية العامة، والتعاون مع المجتمع المدني[81].

56- ولعل فريق الخبراء يود أن ينظر في الأسئلة الإرشادية التالية بشأن المنع:

(أ) ما هي التدابير اللازمة لكي تُمنع بفعالية الجرائمُ التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية؟

(ب) كيف كانت تجربة الدول الأطراف في مجال تطبيق وتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة لمنع تلك الجرائم؟

(ج) كيف كانت تجربة الدول الأطراف في مجال تطبيق وتنفيذ الصـكوك الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لمنع ومكافحة تلك الجرائم؟

(د) هل توجد أي ثغرات في الإطار القانوني الدولي المتعلق بتدابير منع تلك الجرائم؟

ثالثا- الخاتمة

57- تسعى ورقة المعلومات الأساسية هذه إلى دعم المناقشات خلال الاجتماع الأول لفريق الخبراء بتسليط الضـوء على المواضـيع الرئيسـية الشـاملة وتحديد العناصـر ذات الصـلة في الإطار القانوني الدولي، ولا سـيما أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وغيرها من الصـكوك الدولية مثل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وطُرحت أسـئلة إرشـادية بشـأن كل موضـوع شـامل لعل فريق الخبراء يود أن ينظر فيها. ولا يُخلّ إدراج تلك المواضـيع الشاملة والأسئلة الإرشادية بتحديد مواضيع أو أسئلة أخرى تُعرض على فريق الخبراء لكي ينظر فيها.

(80) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي، المادتان 11 و13؛ واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المادة 27؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 18.

(81) E/CN.15/2024/CRP.6, pp. 43–78.